

2210

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 12 جويلية 2016.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم قمتم بإستشارة لإقتناء شاحنة رباعية الدفع ذات أربع أبواب لإستغلالها في مجال النظافة والعناية بالبيئة وأن إشكالا طرح مع المزود حول نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها بإعتبار أن المزود تولى توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% غير أنکم طالبتم باعتماد نسبة 6% تطبيقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016، وعلى هذا الأساس طلبت تحديد نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها بعنوان عملية اقتناء الشاحنة المذكورة.

وجوابا يشرفني إعلامکم أن الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 نصّ على إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المعدات والتجهيزات لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط المقتناة من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمضمنة بالقوائم المصاحبة للأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999.

هذا وبإعتبار أن القائمتين المصاحبتين للأمر المذكور لا تتضمنان شاحنة رباعية الدفع ذات أربع أبواب موضوع الإستشارة، فإن الشاحنة المذكورة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بن شفيق
نصية